قال ح

شهد ح

عمر وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثنى خيرا بضم الهمزة ونصب خيرا كما مر فقال اى عمر وجبت ثم مر بالثالثة ولابي ذر بالثالث بحذف هاء التانيث فاثنى شرا بضم الهمزة ونصب شرا ايضا اى ثنا شرا او بشر فقال اي عمر وجبت ط ابو الاسود فقلت ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما اى وما معنى قولك وجبت يا امير المومنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة قلت واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نساله عن الواحد استبعادا ان يكتفى به في مثل هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث في الجنايز باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض الشايع الذايع والموت القديم الذى تطاول عليه الزمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومى زوج ام سلمة ام المومنين وتوفى سنة اربع فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ثويبة بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة ابي لهب وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع والتثبت فيه اى في امر الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها انها قالت استاذن علي افلح بتشديد الياء اى طلب الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وافلح هو ابو الجعد اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم ابي القعيس كما قال الدارقطني وايل الاشعري فلم اذن له بالمد في الدخول علي فقال اى افلح اتحتجبين مني وانا

عمك

٩٤

عن عروة ح

عمك فقلت وكيف ذلك قال ولابي ذر فقال ارضعتك امراة اخي وايل بلبن اخي فقالت اى عايشة سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك فقال صدق افلح ايذني له زاد مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستشكل كونه عليه السلام عمل بمجرد دعوى افلح من غير بينة واجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم له ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محله وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والنكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى بالفا البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد التابعي الازدى ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابو الشعثا البصري عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اى لما قال له علي رضى الله عنه في بنت حمزة ابن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب الا تتزوجها لا تحل لي وكان اسمها امامة او عمارة او غير ذلك يحرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى من هذا العموم اربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن وياتي ذكرهن ان شاء الله في النكاح وكان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع

قال السمعاني الجوفي هذه النسبة الى درب الجوف وهو محلة بالبصرة وقال البخاري الجوف موضع بناحية عمان والمشهور بالنسبة الى هذا الدرب جابر بن زيد الازدى اليحمدى الجوفي من علما التابعين صاحب ابن عباس انتهى